



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

# حول الصوم

# الاستفهام

أية الله السيد محمد  
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# استفتاءات حول الصوم

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	استفتاءات حول الصوم
٧	إشارة
٧	كلمة الناشر
٨	ثبوت الهلال والأيام المشكوكه
٩	الآفاق المختلفة
٩	الذئبة
٩	المفطرات
١٠	الأكل والشرب
١٠	تقديم الطعام للمفطر
١١	الجماع
١٢	الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر
١٢	الغوص في الماء والسباحة والاستحمام
١٣	الإفطار لعذر
١٤	الإفطار عمداً
١٤	الإفطار سهواً
١٤	وقت الإمساك والإفطار
١٤	الصوم الإستيجاري
١٤	أحكام المسافر
١٦	القضاء
١٧	الكافر
١٧	المترفقات
١٨	زكاء الفطرة

١٨

بـى نوشتـها

١٨

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

استفتاءات حول الصوم

اشارة

## اسم الكتاب: استفتاءات حول الصوم

المؤلف: حسينی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: فقه

اللغة: عربية

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت

تاریخ الطبع: ١٤٢٠ ق

الطعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسلوا

أهـ الذكر

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العلي العظيم

٤٣٦ النحو، سو

## ملاحظة: العيادات

THE BIBLE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميمين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

فَالْمُعَالِىٰ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (صوموا نصحوا).

رسائلها إلى العلماء والفقهاء، حيث قال تعالى؟: فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون؟

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على أن يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكي يعرفوا الحلال والحرام، وقد جمع بعض العلماء هذه الاستفتاءات في كتبهم لعميم الفائدة.

ومنها ما بين يديك \_ ايها القارئ العزيز فهو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازى (دام ظله) في باب الصوم وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائرى في هذا الكتاب وسماه (استفتاءات حول الصوم)..

ونظراً لكثره الابلاء بهذه المسائل ارتأينا نشره سائرين البارى تعالى ان يجعلنا من الصائمين والقائمين انه سماع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر / بيروت لبنان

رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ

## ثبوت الهلال والأيام المشكوكة

س: هل يثبت أول الشهر بتكتبات المنجمين أو لا؟

ج: لا يثبت، ولكن لو حصل للإنسان الإطمئنان بإخبارهم عمل بذلك.

س: إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في ثبوت هلال شهر رمضان أو غيره وعدم ثبوته وكانت كلتاهم ثقة، فما العمل هنا؟

ج: يتبع مرجع تقليده.

س: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحبة الحسابات الفلكية لتولد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلًا؟

ج: إذا كان يقينًا لا بأس به.

س: إذا ثبت الهلال في مكان شرقى مثل إيران فهل يلزم على من في دول الخليج أو العراق الصوم أو الإفطار بناءً على تلك الرؤية؟

ج: رؤية الهلال في البلاد الشرقية كافية في ثبوته للبلد الغربي، وكذا إذا كانت البلدان متقاربة الأفق عرفاً.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلدان أخرى؟

ج: في البلاد القريبة في الأفق.

س: إذا شك في أن شهر رمضان قد انتهى أو لا، فهل يصوم اليوم التالي وبائي نية وما الحكم إذا ظهر العكس؟

ج: يصوم بنية شهر رمضان استصحاباً (الاستصحاب: الحكم بالبقاء على ما كان سابقاً) لشهر رمضان، ولا ضرر إذا تبين الخلاف بعدئذ.

س: إذا كان مقيماً في بلد لا توجد فيه علماء، فهل يجوز العمل في ثبوت الهلال وفق حكم القاضي المخالف أو يلزم العمل حسب البلد الذي يوافقه مذهبياً، أو يتم العدة؟

ج: يتم العدة إلا إذا كان بلد (الأصلي) متهد الأفق مع بلد إقامته.

س: هل يدلُّ كبر الهلال وتطوقه على أنه لليلة السابقة؟

ج: كلاً.

س: ماذا يفعل من لا يستطيع أن يعرف اليوم الأول والأخير من شهر رمضان كما لو كان في بلد أهل العامة؟

ج: يحتاط في اليوم الأول بالصيام وفي اليوم الأخير بالسفر.

س: هل يجوز التعوييل في رؤية الهلال الشرعي على المنظار وما يسمى بالدورين؟

ج: إذا أمكن رؤيته بالعين المجردة (بعد التحديد بالمنظار) يجوز.

س: إذا ثبت الهلال في بلد ما فهل يفيد لأهل بلد آخر؟

ج: كلاً، إلا أن يكون البلدان متقاربين أو عُلم أن أفقهما واحد أو كان أفق بلد الرؤية شرقاً بالنسبة إلى بلد الآخر.

س: ما حكم المسجون الذي لا يمكنه التيقن من شهر رمضان؟

ج: يجب العمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم في أي شهر أراد.

## الآفاق المختلفة

س: في البلاد التي لا يكون فيها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل كيف يمسك أهلها ويصومون؟  
ج: كالبلاد المتعارفة (مثل مكة والمدينة)، والله العالم.

س: ما رأي سماحتكم حول صيام بعض المناطق التي تغيب فيها الشمس خمس دقائق أو ربع ساعة وما أشبه، كيف يكون صومه وصلاته؟

ج: يصومون كمتعارف البلد إمساكاً وإفطاراً، ولعل الأحوط أن يصوموا كمكة المكرمة والمدينة المنورة.

س: ما هو مقدار الفارق في التوقيت الذي يمكن معه القول أن الأفق متعدد بين هذين البلدين؟

ج: قرب البلدين وهو ما يقارب النصف ساعة.

س: ما الحكم لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغرب عنها الشمس بعد؟

ج: وجوب عليه الإمساك احتياطاً.

س: ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد؟

ج: جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

## النية

س: إذا جهل الصائم وجوب النية في شهر رمضان إلى حين أذان الظهر فهل يصح له أن ينوي في هذا الوقت؟

ج: يأتي بها متى علم بوجوها، أو متى تذكرها إن كان ناسياً لها.

س: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم هل يصح صومه؟

ج: يصح صومه في الصيام المندوب والواجب غير المعين، وأمّا في الواجب المعين كشهر رمضان فالنية قبل الفجر، (وإذا نسيها تداركها بعد الفجر ويمكنه أن ينوي صيام شهر رمضان بأجمعه في أول الشهر فيستغني عن النية عن كل يوم).

س: إذا صام بيته أول شهر رمضان ثم علم في ما بعد أنه كان ثانٍ أو ثالث رمضان هل يصح صومه؟

ج: صح صومه.

## المفطرات

س: لو اعتقدت في نفسك أن أمراً ما يبطل الصيام كالاحتلام مثلاً ولكنك أمسكت إلى الغروب مع نيتٍ بأنني مفطر حسب اعتقادِي، فهل نية الإفطار تبطل الصوم، وهل تجب الكفارة؟

ج: إذا نويت الإفطار يجب عليك القضاء فقط، (أما إذا لم ينوي وإنما زعم أنه أفتر فلا).

س: في أثناء الصوم يحس الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو جبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها؟  
ج: يجب على الأحوط، والله العالم.

س: ما الحكم إذا تكرر هذا الإحساس لمئات عديدة وربما سبب له الحرج؟

ج: لا يجب (بصق اللعاب وإخراجها) إن سبب الوسواس، والله العالم.

س: إذا دخلت شعرة داخل فم إنسان وأراد إخراجها بإصبعه وهو يعلم أنه سوف يتقيأ لأنه سريع التقيؤ وحساس فماذا يفعل؟  
ج: لا يخرجها.

- س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ (وهو دواء لضيق الصدر)؟  
ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسجين فلا.  
س: أعاني من ضغط الدم ويومياً آخذ حبة للعلاج وهذه الحبة ضرورية وذلك للمحافظة على مستوى ضغط الدم ولكن أحياناً أنسى أن آخذ هذه الحبة في أيام شهر رمضان وخاصة في السحور حيث ذلك يسبب لي مضاعفات وإنني أتذكر بعد آذان الفجر؟  
ج: يجوز الأخذ إذا كان يسبب الضرر.  
س: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟  
ج: العرف.

## الأكل والشرب

- س: هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام في حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟  
ج: نعم بشرط أن لا يصل إلى حلقه شيء. (ويلقى ما وضعه في فمه بعد التذوق).  
س: هل بخار حمام السباحة يُعد مفترراً؟  
ج: لا، إلا إذا كان كثيراً جداً.  
س: المغذي للمريض، والذي يصل للجوف من غير طريق الفم هل يعد من المفترات؟  
ج: لا يعد من المفترات.  
س: هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء يبطل الصوم؟  
ج: لا يبطل الصوم، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن الإبر المغذية.  
س: هل يصح للصائم أن ينظف أسنانه بالمعجون المعد لذلك؟  
ج: إذا لم يصل طعمها إلى الحلقة لا بأس.  
س: البهلوان أو الساحر الذي يدخل أشياء في فمه ويخرجها هل يفطر؟  
ج: عمله غير جائز وصيامه باطل. (إذا وصل الشيء إلى حلقه).  
س: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصائم؟  
ج: إذا كان غليظاً أبطل.  
س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟  
ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسجين فلا.  
س: ما حكم الصائم إذا وضع الماء في فمه للمضمضة أو العبت وإلقاءه بعد ذلك؟  
ج: إذا لم يصل إلى الحق لا بأس.  
س: إذا كنت صائماً بالصوم المستحب فدعائك أحد الأشخاص على طعام ولو كان قليلاً، فهل صحيح أنه يستحب لك قبول الدعوة ويعتبر لك أجراً لقبول الدعوة وأجر الصيام. إذا كان الجواب نعم فهل هذا الحكم جار على من يعيش معه في المنزل (كافة العائلة)؟.  
ج: نعم.

س: هل يجوز تقديم الطعام والشراب للمفتر المعدور (المرأة والمريض والمسافر).

ج: لا بأس بذلك

س: هل يجوز تقديم الطعام للمفتر العاشر الذى يدخل ضيفاً على الصائم؟

ج: مشكل.

س: لو كان الزوج لا يصوم عمداً وعصياناً فهل يجوز للزوجة أن تطبخ له طعامه؟

ج: خلاف الاحتياط.

س: وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضائقات من الزوج وإذاءها أو يطلقها مثلاً؟

ج: يلاحظ عدم العسر والحرج لها.

س: هل يوجد قيد في استحباب إفطار المؤمن في الصيام المستحب؟

ج: كلام.

## الجماع

س: إذا أكره أحد الزوجين الآخر على الجماع في نهار شهر رمضان فعلى من تكون الكفار؟

ج: إذا كان المكره هو الرجل فعليه كفاراتان.

س: إذا قارب الرجل زوجته في شهر رمضان وهي نائمة ولم تشعر إلا بعد المقاربة فما الحكم؟

ج: صحي صومها، وعليه الكفار والقضاء.

س: هل الاستمناء في شهر رمضان موجب لكتفارة الجمع؟

ج: نعم على الأحوط.

س: في صوم الكفار والتنر واليمين وما أشبه إذا أجب الصائم بعد أذان الفجر فهل يبطل صومه أم لا؟

ج: إذا أجب عن عدم يبطل صومه، وإن كان عن احتلام أو ما أشبه لا يبطل.

س: هل وطى المستحاضة في نهار شهر رمضان موجب لكتفارة الجمع؟

ج: نعم على الأحوط في بعض الموارد.

س: إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المنى؟

ج: يبطل صومه احتياطاً وجوباً.

س: ما حكم الإفطار على مقاربة الزوجة عند أذان المغرب؟

ج: جائز.

س: إذا خرج ماء من المرأة بالمداعبة ولم تتجنب ولم يقصد الاجناب بما الواجب عليها في شهر رمضان إذا كان عن تعمداً أو غير تعمداً؟

ج: لا شيء عليها، ولكن تكره المداعبة للصائم.

س: إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المنى وكان مطمئناً إلى ذلك، ولكن صدفة أحسن به في مجرى فجأة بحيث لم يقدر على منعه، بما حكم صومه، وهل عليه كفاره وما هي الكفار؟

ج: يقضى ولا كفاره عليه.

## الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر

س: ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنوب قبل الفجر من شهر رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة والغسل؟  
ج: يتيمم ثم يزيل النجاسة. (ويغتسل فيما بعد).

س: إذا صليت وصمت ثم رأيت منيا على ملابسي ولم اعرف تاريخه، فهل يجب على القضاء أم لا؟  
ج: صحت صلاتك وصومك ولا قضاء عليك.

س: إذا نام الجُنْبُ وأوصى بإيقاظه ولكنه لشل نومه لم يستيقظ ما حكم صيامه؟  
ج: صومه صحيح ولا بأس عليه إذا كان في النوم الأول.

س: من جلس في النهار ورأى أن عليه جنابة ولكنه لا يعلم متى حدثت، هل قبل الأذان أم بعده، وذلك في نومته الثانية بعد أداء صلاة الصبح، فما حكم صلاته وصيامه؟  
ج: كلامها صحيحان.

س: لو علم في الليل أن عليه غسل الجنابة ولكنه نسي ذلك واغتسل في النهار، فما حكم صيامه؟  
ج: صومه صحيح.

س: إذا اغتسل غسل الجنابة في ليلة شهر رمضان، ثم في النهار انتبه أن على يده اليمنى مانع (لاصق كالصمغ) وكان يعلم بالمانع قبل الغسل ولكنه نسيه، فما حكم صلاته وصومه؟  
ج: صومه صحيح ويعيد غسله وصلاته.

س: امرأة اقترب طهرها من دم العادة في الليل من شهر رمضان، فنامت اختياراً قبل الفجر، وجلست من النوم بعد الفجر وقد ظهرت، فما حكمها من ناحية الصوم؟  
ج: لا بأس بصومها وتقضيه احتياطاً إذا علمت بظهورها قبل الفجر.

## الغوص في الماء والسباحة والاستحمام

س: ما علة كون غمس الرأس في الماء مفطراً؟  
ج: تبعداً بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الخصوص. (ولعل من الحكمـةـ فيهـ أنـ لاـ يـذوقـ الصـائمـ بـرـدـ المـاءـ وـيـذـكـرـ بـذـكـرـ أحـدـ أـحـوالـ يـوـمـ الـقيـامـةـ).

س: ما حكم صيام الغواص الذي يبقى بعض بدنـهـ غيرـ مـلـامـسـ لـلـمـاءـ؟  
ج: لا يجوز له الغوص وصومه باطل.

س: هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟  
ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.

س: ما حكم الاستحمام بالدوش في شهر رمضان فترة الصيام؟  
ج: لا بأس.

س: هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟  
ج: لا يعتبر، إلا إذا كان الماء كثيراً ( كالشلال وما أشبه ) بحيث يصدق الارتماس.

س: الغواص في شهر رمضان إذا غمس في الماء مع العلم بأنه يحمل الأوكسجين وذلك يعني ان منطقة العين مغطية لوجود المنظار،

فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

س: ما الحكم بالنسبة إلى من عنده بطوله في السباحة في شهر رمضان؟

ج: جائز ولكن لا يرتمس.

س: إذا ذكر الذي يسبح (السباحة التي تستلزم غطس الرأس يلزم على الصائم اجتنابها لأنها من المفطرات) إنه صائم فما حكمه؟

ج: يخرج من الماء فوراً.

س: إذا صعد الصائم فوق مرتفع (قفاز) وألقى بنفسه إلى الماء وهو في الهواء تذكر إنه صائم وهو بإمكانه أن يحرف نفسه نحو

الأرض ويضرر من جراء ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: يسقط في الماء ويخرج بسرعة. (ولا يبطل صومه).

## الإفطار لغدر

س: بالنسبة لذوى الأعذار، هل يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس، علماً بأنه ينبغي على المسلم المحافظة على

قدسية هذا الشهر المبارك؟

ج: إذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجز.

س: إذا كان الطيب الذي راجعه الصائم كافراً وقد أمره بالإفطار وهو يعلم أنه يستطيع الصوم فماذا يفعل؟

ج: يصوم.

س: وإذا لم يكن يعلم أنّ باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطيب الكافر؟

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطيب ثقة.

س: شخص حاول الصيام في أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد فكان لا يمكنه القيام بأعماله وكان يصاب بصداع شديد

ودوران في رأسه فلم يصم لسنوات عدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلك السنوات صام فلاحظ في نفسه القدرة على

الصيام، فما حكم ما مضى؟

ج: إذا كان لا يستطيع الصوم يدفع عن كل يوم مدد من الطعام وإن كان يستطيع يقضى ويطعم.

س: يذكر الفقهاء أن الحامل أو المرضع إذا خافت على الولد يجوز لها أن تفطر في شهر رمضان والسؤال أن المرضع هل يجوز لها أن

تفطر في رمضان إذا خشي她 على حليها، مع انه يمكن في هذا الزمان إرضاع الطفل بالحليب الصناعي المعبأ في العلب؟

ج: يجوز لها الإفطار.

س: إذا وصل الصائم إلى حالة من العطش حتى يبس فمه وحلقه وظنّ أنه لا يمكنه أن يواصل الصيام وفطر، فما هو حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه. (وعليه القضاء، وإذا كان من ذوى العطاش فلا قضاء عليه).

س: البنت التي وجب عليها صوم شهر رمضان في أول سنة بلوغها للتکليف الشرعي، ولكن الصوم بالنسبة لها لا يطاق تحمله وتتکى

وتريد الماء -مثلاً- فماذا حكمها؟

ج: يلزم تعليمها، نعم إذا كان الصوم ضرراً أو حرجاً فلا يجب.

س: ماذا يجب على من أفتر في قضاء رمضان بعد الظهر لغدر قاصر؟

ج: عليه إطعام عشرة مساكين.

## الإفطار عمداً

س: إذا افطر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً (بالحلال) وأراد قضاءه فصام يوماً قبل شهر رمضان الثاني وакمل كفارته بعده مع اتساع الوقت فهل تجب عليه كفاره أخرى؟  
ج: لا تجب عليه كفاره أخرى.

س: عندنا بعض الأشخاص يتغذون بالإفطار في شهر رمضان فما هو الحكم الذي يتربت عليهم؟  
ج: إن كان غير معدور يؤدب لأجل إفطارة العمدى، ولخرق حرمة شهر رمضان المبارك.  
س: من أفتر متعمداً في نهار شهر رمضان وفي نفس اليوم سافر أو حاضر المرأة فهل تجب الكفارة؟  
ج: فيه خلاف، والأحوط الكفارة.

س: الجنب الذي لم ينوه الغسل ونام نومتين إلى الفجر فما حكم صومه؟  
ج: كتعمد البقاء.

## الإفطار سهواً

س: من المعلوم أن المفطرات إذا جاءت سهواً لا تبطل الصوم في شهر رمضان، فهل هذا جار في غيره من الصوم الواجب والمستحب؟  
ج: نعم.  
س: هل يجوز عدم تنبيه الصائم الذي يأكل أو يشرب ناسياً؟  
ج: نعم.  
س: إذا نظر شخص لصائم يأكل ناسياً ولم يتبه حتى يتم طعامه فهل ارتكب الناظر إثماً؟ وهل يبطل صوم الآكل ناسياً؟  
ج: لا يبطل صوم الناسى ولا بأس على الناظر.

## وقت الإمساك والإفطار

س: في شهر رمضان لابد أن نفتر بعد دخول الليل حسب الآية الكريمة؟ ثم أتموا الصيام إلى الليل؟ فكم دقيقة ننتظر لكي نفتر؟  
ج: بعد ربع ساعة من غروب الشمس لا بأس بالإفطار.

## الصوم الإستيجاري

س: هل يجوز لمن يصوم صوماً إستيجارياً أن يبدأ بما استأجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟  
ج: لا يجوز.

## أحكام المسافر

س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال، فهل يجب عليه الفحص حالة زوال الشمس أم لا، ليترتب عليه صحة صيام ذلك اليوم أو بطلانه؟ فإذا كان الزوال قبل السفر يحكم بصحة صومه لذلك اليوم وإذا سافر قبل الزوال فيفتر في ذلك اليوم.  
ج: نعم.  
س: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

ج: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.

س: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟

ج: يؤخر سفره حتى يطمئن بزوال الشمس والله العالم.

س: إذا رجع المسافر في نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكاً عن المفطرات إلى حين وصوله لكنه كان يظن أنه يجوز له لافطار في ذلك الحين أى قبل الزوال جهلاً بالمسألة فإذا تناول المفطر والحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفار؟

ج: يجب عليه القضاء فقط.

س: هل السفر في شهر رمضان بعد الزوال ورجوعه قبل المغرب في نفس اليوم، يؤثر في صحة الصوم؟

ج: لا يؤثر ذلك، وصومه صحيح.

س: إذا كان هناك إنسان يدرس في الجامعة فما هو تكليفه وهل يجب عليه في شهر رمضان الإفطار والقصر في الصلاة؟

ج: الموارد مختلفة، والتفصيل مذكور في الرسالة العملية.

س: صام في السفر جهلاً بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟

ج: يكفيه. (صومه صحيح).

س: إذا كان الإنسان يعمل في منطقة بعيدة عن محل سكناه وقطع مسافة شرعية من محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال. فما حكم صومه إذا كان مبيتاً للليل من الليل؟

ج: لا إشكال فيه والتبييت للليلة لا اعتبار له.

س: في مكة والمدينة يخير الإنسان بين إتمام الصلاة أو قصرها فهل يمكنه الصوم بدون أن ينوي إقامة العشرة؟

ج: لا يصوم. (إلا أن ينوي عشرة أيام).

س: هل يجوز الصيام في الأماكن التي يخير المسافر فيها بين القصر والإتمام؟

ج: لا يجوز للمسافر.

س: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحلق صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة ولا يحصل الإفطار في بلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً؟

ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه، لا المسافر منه.

س: من سافر إلى حد الترخيص وأفطر ثم رجع إلى وطنه قبل الزوال ما حكم صومه في ذلك اليوم؟

ج: يمسك بقيمة النهار ويقضي ذلك اليوم.

س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال:

أ: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

ب: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟

ج: أ: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.

ب: كالسابق.

س: شخص صام استحباباً وخرج بعد صلاة الصبح وقطع المسافة الشرعية للذهاب إلى عمله (داخل بلده) ويعود بعد وقت صلاة الظهر فهل صيامه صحيح؟

ج: صيامه صحيح.

س: ما الحكم إذا أفتر المسافر قبل تجاوز حد الترخيص جهلاً بالحكم؟

ج: يقضى يومه.

## القضاء

س: أي أنواع الصوم مقدم على الآخر، القضاء أم النذر أم الكفاره؟

ج: القضاء. إلا إذا كان النذر معيناً.

س: حين التراحم وتضييق الوقت والاقتراب من شهر رمضان، فما الصوم يتقدم، صوم الكفاره، أو صوم القضاء؟ أي يقضى ما عليه من الصوم الواجب؟

ج: يقضى ما عليه.

س: كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفتر في نهاية شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة فما العمل، أفتونا جزاكم الله أفضضل الجزاء؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: في قضاء الصوم الواجب هل يصح اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النهار فيها قصيراً جداً؟

ج: نعم.

س: إذا أفتر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

س: فتاة كانت تعتقد إن الصوم تبعد مستحب وغير واجب إلى حين وصلت السن الـ ١٣ ولم يخبرها أحد بوجوبه على البالغ المتمكن، ولم تصنم هي لاعتقادها باستحبابه عليها فما حكم ما مضى؟

ج: تقضي ما فاتها من الصوم مع إعطاء الفدية.

س: ما يقارب ثلاثة أشهر كنت في بعض الأيام افتر في نهار شهر رمضان مثل الأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محظوظة ولكنني لا أعرف كم هو عدد الأيام التي فطرت فيها ولكنني أتصور إنها أقل من عشرة أيام على مدار ثلاثة أشهر فما العمل؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: أفترت مرتين من حرام متعمداً لا لعذر فما الحكم؟

ج: إذا كنت في أوائل البلوغ وكانت لا تعرف الأحكام فعليك القضاء عن كل يوم بيوم والاستغفار.

س: لو شك في الصوم الذي بذمه بين الأقل والأكثر فهل أن يقتصر على الأقل لأصالحة البراءة عن الزائد؟

ج: نعم.

س: شخص حديث عهد بالالتزام والتدين ودعى على مائدة إفطار عند جماعة من السنة، عندما أذن آذانهم قدم له الإفطار فلم يأكل، ولكن وجد نفسه في حرج شديد حيث الأنوار توجهت إليه فأفتر قبل دخول الوقت مع علمه بوجوب الانتظار حتى زوال الحمرة المشرقة ولكن الحرج دعاه للمخالفه فما حكمه؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

س: رجل كان يفتر قبل المغرب الشرعي تقيه فهل عليه قضاء؟

ج: لا.

س: لو استبشرت امرأة سنية، وأيام ما كانت على مذهبها لم تكن تقضى صيام شهر رمضان لأيام الدورة الشهرية فهل تقضى هذه الأيام بعد تشيعها أم لا؟

ج: إذا كان في مذهبها عدم القضاء لا تقضى، وإن كان في مذهبها القضاء فتقضى بعد الاستبصار.  
 س: شخص يعلم أنه أفتر في نهار شهر رمضان ولكنه لا يدرى هل كان إفطاره قبل البلوغ أم بعده فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم القضاء فقط، أم لا يجب عليه شيء؟  
 ج: لا يجب عليه شيء.

س: من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يستطيع أن يفتر في صوم القضاء قبل أذان الظهر اختياراً أو إذا ما أريد إفطاره من قبل أحد المؤمنين؟

ج: نعم، يجوز له الإفطار قبل الزوال.

س: شخص كان في السجن صائماً وفطر مع أبناء العامة بطن أنه عيد الفطر فما حكمه؟  
 ج: يقضى يوماً.

## الكافرة

س: من عليه الجمع في الكفارات على الأحوط، فهل عليه شيء إذا لم يأخذ بالاحتياط والتزم بصوم الكفاره فقط؟  
 ج: إذا كان الاحتياط لازماً عمل به. (أى لا يجوز مخالفه الاحتياط إذا كان احتياطاً وجوبياً).

س: هل يلزم صوم الكفاره بدل أجناس الكفارات الأخرى؟  
 ج: كلا.

س: إذا اكرهت الزوجة أو الزوج في نهار شهر رمضان بالجماع فجامعتها، هل يكون عليهما كفاره؟  
 ج: إذا كان المكره الرجل فعله كفارتان.

س: ما حكم من عليه صيام كفاره فأخر الصيام لجوع أو فقر أو مرض أو مشاكل أو تعاب نفسية حتى وافاه صيام رمضان ثانٍ وما الحكم في هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنياً؟  
 ج: لا شيء عليه.

س: هل يختلف الحكم في المسألة السابقة بين ما كان الكفاره كفاره جمع أو تخيير؟  
 ج: لا.

س: كيف أطعم ستين مسكيناً؟

ج: إما بدعوتهم مجتمعين أو على انفراد على الطعام، أو بدفع المبلغ إلى من تثقون بإيصاله للمساكين.

## المتفرقات

س: ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟  
 ج: يصومون حسب التمكن.

س: ما حكم سحب الدم أو تزريمه في الإنسان في نهار شهر رمضان؟  
 ج: مكروه.

س: ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل في شهر رمضان وذلك لهدف مواصلة الصيام؟  
 ج: جائز.

س: هل تفتر الحقنة بالماء قبل المرأة من أجل التنظيف أو المداواة؟

ج: لا.

س: ما هو الحكم بخصوص شم الروائح المعطرة في شهر رمضان؟

ج: مكرر.

## زكاة الفطرة

س: إذا دعا الإنسان شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد، فهل يحسب من العيال وتجب فطرته على من دعاه؟ وما الحكم إذا جاءه أحد من معارفه بدون دعوة وتناول معه طعام الإفطار ليلة العيد؟

ج: إذا جاء الضيف قبل الغروب فعلى صاحب البيت الفطرة عنه في الموردين.

س: في زكاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغير (غير من وجبت عليه) تبرعاً كما إذا دفعها الولد عن والده أو العكس أو الصديق عن صديقه؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س: ما حكم من كان يملك في يوم العيد مالاً لا يستطيع الوصول إليه (مثلاً كان ماله في البنك والبنك مغلق) هل يجب عليه أن يفترض لأداء الفطرة قبل الزوال، أم يستطيع أن يصبر إلى حين تمكنه من ماله ويدفع الفطرة فيما بعد، في هذه الحالة بأى ترتيب يدفعها (الإداء أو القضاء أو القربة المطلقة)؟

ج: يفترض لأداء الزكاة إذا تمكّن.

رجوع إلى القائمة

## پی نوشتہا

- سورة البقرة: ١٨٣.

- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٠٢ ب ١ الحديث ٨٧٤٤.

- سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

- سورة البقرة: ١٨٧.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافی بأصفهان - إيران: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحث صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، بـ "الهجرية القمرية"، مؤسسةً وطريقه لم ينطفيء مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)

ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنت: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

## ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشَّريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

